

Le Conseil constitutionnel rejette l'appel concernant la loi sur le code des marchés publics

L'ONG Lebanese Transparency Agency (LTA) s'est félicitée hier de la décision prise la veille par le Conseil constitutionnel de rejeter le recours visant la loi (n° 244/2021) sur le code des marchés publics adoptée le 19 juillet dernier. L'organisation considère cette décision comme étant « un premier pas vers nouvelle ère au Liban », marquée par l'adoption de « lois efficaces » qui ne se basent pas « seulement sur des titres pompeux ». « Cette décision a également mis fin à (une) tentative de vider la loi de son contenu » en modifiant les « termes de mise en place d'une Direction des marchés publics qui jouisse de l'indépendance nécessaire », a ajouté la LTA.

Ce recours, présenté par 10 députés du Courant patriotique libre (CPL), avait été accepté sur la forme, mais rejeté sur le fonds, à l'exception de 2 modifications retenues.

Ce code « fait entrer le Liban dans l'ère moderne en instituant un modèle qui tend non seulement à rendre l'attribution et l'exécution des marchés publics plus transparentes, mais aussi à faire en sorte que les chantiers soient mieux étudiés et plus rentables, que ce soit pour l'État, les entreprises qui y participent ou les citoyens qui bénéficieront du projet lancé », avait indiqué à L'Orient-Le Jour la présidente de l'Institut des finances Basil Fuleihan, Lamia Moubayyed. Cette dernière avait activement participé au processus d'élaboration du nouveau code.

L'adoption d'une loi réformant la passation des marchés publics fait partie des principales recommandations de la communauté internationale formulées à lors de la conférence de Paris d'avril 2018 (CEDRE). Le projet de loi avait été transmis aux commissions parlementaires en juin 2020, avant d'être adopté au Parlement près d'un an plus tard. Ses 116 articles introduisent de nombreux principes inédits ainsi que des définitions complètes des nouvelles infractions, comme le népotisme ou le conflit d'intérêts. Dans un tweet publié hier, Lamia Moubayyed s'est toutefois dit « attristée » que la déclaration ministérielle du nouveau gouvernement de Nagib Mikati ne souligne pas l'importance d'achever les efforts pour parachever cette réforme.

ردّ طعن الشراء العام خطوة أولى نحو حقبة تشريعية جديدة

كما هو وضمن مهلة السنة المحددة ضمن أحكامه ليدخل القانون حيز النفاذ ضمن هذه المهلة من دون تأخير، وذلك تجاوباً مع مطالب الشعب اللبناني أولاً، والمجتمع الدولي ثانياً، لجهة إصلاح الإدارة العامة ومكافحة الفساد، لما لهذا القانون من دور يمكن أن يلعبه على طريق استعادة ثقة المجتمعين اللبناني والدولي في الدولة اللبنانية وأجهزتها تعزيزاً للاستقرار الاجتماعي وإتاحة الفرصة أمام التعافي الاقتصادي.

وأشارت الى أنه بعد حسم الجدل حول دستورية بعض أحكام القانون الجديد، فإن الوقت قد حان لتعزيز الضمانات التي يتضمنها هذا القانون من خلال:

- أولاً: مأسسة دور هيئات المجتمع المدني في مراقبة إجراءات الشراء عبر منح هذه الهيئات الصفة القانونية اللازمة للمشاركة في إجراءات الشراء كمراقبين يتصف عملهم بالشفافية.

- ثانياً، إيجاد الإطار القانوني اللازم لإدارة الشراء العام لجمع كافة المعلومات المتعلقة بأصحاب الحقوق الاقتصادية للمتعاقد مع الدولة وأجهزتها، على أن تكون هذه المعلومات ضمن سجل علني يمكن جميع اللبنانيين واللبنانيات من الاطلاع على المستفيدين الحقيقيين والفاعلين من العقود العامة وذلك تعزيزاً لمكافحة الفساد، بكل أشكاله، في القطاع العام. كما لتعزيز قدرة إدارة الشراء العام على رسم السياسات اللازمة لضمان منافسة أكبر تحقيقاً للقيمة الفضلى في الشراء العام.

- ثالثاً، تعزيز الشفافية ضمن إجراءات الشراء بما يتماشى مع طبيعة الحق في الوصول إلى المعلومات الدستورية والتزامات الدولة اللبنانية الدولية لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واستبدال السرية المطلقة لبعض معلومات الشراء بالسرية النسبية عبر تطبيق اختبار المصلحة العامة (Harm vs. Public Interest Test) الذي يستوجب نشر جميع أنواع المعلومات إذا تطلبت المصلحة العامة ذلك".

نوّهت الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد بقرار المجلس الدستوري رقم 2021/5 رد الطعن المقدم بقانون الشراء العام، وذلك "في إطار متابعة الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد لمسار إقرار قانون الشراء العام الجديد (2021/244)، وبعد أن تم تقديم طعن أمام المجلس الدستوري بمدى مطابقة المواد 72، 78، 88، 89 و 91 من القانون الجديد التي تتعلق بتدريب الموظفين العمامين المنخرطين في إجراءات الشراء العام، إضافة إلى آلية تعيين رئيس وأعضاء إدارة الشراء العام وأعضاء لجنة الاعتراضات، مع أحكام الدستور اللبناني. واعتبرت قرار ردّ الطعن يعزز مفهوم حكم القانون ويتطابق مع طبيعة النظام البرلماني في لبنان لجهة عدم السماح لوجود سلطة مطلقة لأي جهة أو سلطة كانت، بل على العكس من ذلك فإن السلطة في النظام البرلماني يجب أن تكون مقيدة بمعايير وضوابط تحترم المبادئ الدستورية العامة التي تقر وتضمن الحوكمة الرشيدة في ما يتماشى مع الممارسات الفضلى من حول العالم في الأنظمة البرلمانية تحديداً.

واعتبرت الجمعية أن قرار المجلس الدستوري خطوة أولى تؤسس لحقبة جديدة في مجال التشريع في لبنان لجهة سن تشريعات ذات فعالية لا تعتمد فقط على عنوانين رنانة، بل على مضمون يتواءم مع طبيعة الأنظمة الديمقراطية التي توجب تعاون وتوازن السلطات لضمان عدم جنوح السلطة بحسب أهواء من في الحكم. كما أن هذا القرار قد أوقف محاولة تفرغ القانون من مضمونه عبر التلاعب بجوهره لجهة إنشاء إدارة للشراء العام تتمتع بالاستقلالية اللازمة على غرار الدول التي تتميز بأنظمة شراء عام نموذجية".

تطبيق إجراءات قانون الشراء العام

وأكدت الجمعية على أهمية البدء بتطبيق الإجراءات الواجبة ضمن قانون الشراء العام الجديد (2021/244)